عليا السلام باناء من خمر وانا من لبن فاخذت اللبن فقال جبريل عليه
السلام اخترت الفطرة قال ثم عرج بنا الى السماء وذكر الحديث وقد كان
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ينكر ان يكون صلى فيه لانه لم يبلغه ذلك
واعتقد لو انه لو صلى فيه لوجب على الائمة الصلاة فيه فعمر رضي الله عنه
عاب على كعب مضاهاة اليهودية اي مشابهتها في مجرد استعمال
الصخرة لما فيه من مشابهة من يعتقدها قبلة باقية وان كان المسلم
لا يقصد ان يصلي اليها وقد كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا الباب
من السياسات المحكمة ما هي مناسبة لسائر سيرته المرضية فانه رضي الله
عنه هو الذي استحالت ذنوب الاسلام بيده عن يافلم نير عبقري فرير
حتى صدر الناس بعطن فاطفأ الاسلام بجده واذاك الكفر واهله واقام
شعار الدين الحنيف ومنع من كل امر فيه تدرع الى نقض عرا الاسلام
مطيعا في ذلك لله ورسوله وقافا عند كتاب الله ممتثلا لسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم محتذيا حذو صاحبيه مشاورا في امور السابقين
الاولين مثل عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف
وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت
وغيرهم ممن له علم او فقه او راي او نصيحة للاسلام واهله حتى ان الحمرة
في الشروط على اهل الكتاب على شروط وحتى منع استعمال كافر او ايتمانه
على امر الامة او اعزازه بعد اذ لله حتى روى عنه انه حرق الكتب العجمية
وغيرها وهو الذي منع اهل البدع ان يبغوا والزمهم ثوب الصغار حيث
فعل بصبيغ بن عسل التميمي ما فعل في قصته المشهورة وسياتي عنه
ان شاء الله في خصوص اعياد الكفار من النهي عن الدخول عليهم فيها ومن
النهي عن تعلم رطانة الاعاجم ما يبين به قوة شكيمته في النهي عن مشابهة
الكفار والاعاجم ثم ما كان عمر قد قرره من السنن والاحكام والحدود وغيرها
رضي الله عنه اقر ما فعله عمر وجرى سننه في ذلك فقد علم موافقة
عثمان لعمر في هذا الباب وروى سعيد في سننه نا هشيم عن خالد الحذاء عن

عبد

عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن ابيه قال خرج علي رضي الله عنه فرأى قوما
قد سدلوا فقال مالهم كانهم خرجوا من فهرهم ورواه ابن المبارك او جعفر
ابن عتاب عن خالد وفيه انه رأى قوما قد سدلوا في الصلاة فقال كانهم
اليهود خرجوا من فهورهم وقد روينا عن ابن عمر وابي هريرة انهما كانا
يكرهان السدل في الصلاة وروى ابو داود عن سليمان الاحول وعلي
ابن سفيان عن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه ومنهم من رواه عن
عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لكن قال هشيم سألت عاصما الاحول
قال سألت عطاء عن السدل في الصلاة فكرهه فقلت عن النبي صلى الله
عليه وسلم فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين اذا افتيا بما رواه
دل على ثبوته عنده لكن قد روي عن عطاء من وجوه جيدة انه كان لا يرى
بالسدل باسا وانه كان يصلي ساداً فلعل هذا كان قبل ان يبلغه الحديث
ثم لما بلغه رجع او لعله نسي الحديث والمسألة مشهورة وهو عمل الراوي
بخلاف روايته هل يقدح فيها والمشهور عن احمد واكثر العلماء انه لا يقدح لما
تحمله المخالفة من وجوه غير ضعف الحديث وقد روى عبد الرزاق عن بشر
ابن رافع عن يحيى بن ابي كثير عن ابي عبيدة بن عبد الله ان اباه كره السدل
في الصلاة قال ابو عبيد وكان ابي يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه
واكثر العلماء يكرهون السدل مطلقا وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي
والمشهور عن احمد وعنه انه انما يكره فوق الازار ودون القميص توقيفا بين
الاثار في ذلك وحملا للنهي على لباسهم المعتاد ثم اختلف هل السدل
محرم يبطل الصلاة فقال ابن ابي موسى فان صلى ساداً فعي الاعادة
روايتان اظهرهما لا يعيد وقال ابو بكر عبد العزيز ان لم تبد عورته فلا
يعيد باتفاق ومنهم من لم يكره السدل وهو قول مالك وغيره والسدل
المذكور هو ان يطرح الثوب على احد كتفيه ويرد احد طرفيه على الكتف
الاخر هذا هو المنصوص عن احمد وعلله بانه فعل اليهود قال حنبل

فيها م

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)